

تاج العروس من جواهر القاموس

فإنَّه ذكر الطَّهْرانَ وهو من ضَوَاحي مكَّة وهُنَاكَ مَنَارِلُ كَعْبٍ من خُزَاحَةٍ فيكونُ
أَطْرَقاً أيضاً من مَنَارِلِهِمْ بِتِلْكَ الذَّوَاحِي . أو هو هُنَاكَ من مَنَارِلِ هُذَيْلٍ ؛ لأنَّه
جاءَ ذكرُه في شعرِهِمْ . وقال ابنُ بَرِّيّ : من رَوَى الثُّمَامَ بالنَّصَبِ جعلَه
استِثْنَاءً من الخِيَامِ ؛ لأنَّهَا في المَعْنَى فاعِلُهُ كَأَنَّهُ قال : بالِيَاتُ خِيَامُهَا إِلَّا
الثُّمَامَ لأنَّهُم كانوا يُظَلِّلُون به خِيَامَهُمْ ومن رَفَعَ جعلَه صِفَةً للخِيَامِ كَأَنَّهُ قال :
بالِيَةِ خِيَامُهَا غَيْرُ الثُّمَامِ على المَوْضِعِ . وأفعِلاً مَقْصُورٌ بِإنَاءٍ قد نفاه
سِبَوَيْهٌ حتَّى قال بعضُهُمْ : إنَّ أَطْرَقاً في هذا البيت أصلُهُ أَطْرَقَاءَ : جمْعُ طَرِيقٍ
بلغة هُذَيْلٍ ثم قصَّر الممْدود واستدلَّ بقول الآخر : .

" تيمَّمتُ أَطْرَقَةً أو خَلِيفَةً ذَهَبَ هذا المُعَلِّلُ إلى أن العَلَامَتَيْنِ يَعْتَقِبَانِ
 . وقال الصَّاعِقَانِي : ورُوِيَ : عَلاً أَطْرُقاً : جمْعُ طَرِيقٍ أي : عَلاً السَّيْلُ أَطْرُقاً .
وقال ياقوتٌ في مُعْجَمِهِ : ولِلذَّحْوِيِّينَ كَلَامٌ لَهُمْ فِيهِ صِنَاعَةٌ - قال أبو الفَتْحِ :
ويُرْوَى : عَلاً أَطْرُقاً فَعَلَا : فَعَلَ مَاضٍ وَأَطْرُقَ : جمْعُ طَرِيقٍ فَمَنْ أَنْتَ
جَمَعَهُ على أَطْرُقٍ مِثْلَ : عَنَاقٍ وَأَعْنُقٍ ومن ذَكَرَ جَمَعَهُ على أَطْرَقَاءَ كَصَدِيقٍ وَأَصْدِقَاءَ
فيكونُ قد قصَّره ضَرُورَةً . ويُقال : لا أَطْرُقَ إلاَّ عليه : أي لا صَيَّرَ إلاَّ له ما يَنكِحُهُ
وهو مَجَاز . والمُطْرُقُ كَمُحْسِنٍ : اسمٌ وَاَدٍ وأنشد أبو زيْدُ : .
" حيثُ تحجَّي مُطْرُقٌ بالفَالِقِ وقال امرؤ القَيْسُ : .

على إثْرِ حَيٍّ عامِدِينَ لَنِيَّةٍ ... فَحَلَّوْا الْعَقِيقَ أو ثَنِيَّةَ مُطْرُقٍ والمُطْرُقُ
: الرَّجُلُ الوَضِيعُ أي : في النَّسَبِ أو الحَسَبِ وهو مَجَاز . وأبو مَرْيَمَ مُطْرُقٌ :
والِدُ النَّضْرِ الكُوفِيِّ المَحْدَثِ وهو أبو لَيْثَةَ الذي قدَّكَ ذكره في أول التَّركيبِ وهو
تَكَرَّرَ مُخِلٌّ فَلَا يُتَنَبَّهُ لذلِكَ . والمَجَّانُ المُطْرَقَةُ كَمُكْرَمَةٍ : التي
يُطْرَقُ بِعَظْمِهَا على بعضِ كَالِذَّلِ المُطْرَقَةُ المَخْصُوفَةُ . ويُقال : أَطْرَقَتِ
بِالْجِلْدِ والعَصَبِ أي : أُلْبِسَتِ وتُرْسُ مُطْرَقٌ . والذي جاءَ في الحَدِيثِ : كَأَنَّ
وَجْهَهُمَ المَجَّانُ المُطْرَقَةُ أي : التَّراسُ التي أُلْبِسَتِ الْعَقَبَ شَيْئاً فوقَ شَيْءٍ
أَرَادَ أَنَّهُمْ عَرَّضُوا وَجْهَهُ غِلَظُهَا . وَيُرْوَى : المُطْرَقَةُ بِالتَّشْدِيدِ كَمُعْظَمَةٍ
لِلتَّكْثِيرِ والأولُ أَشْهَرُ . وقال الأَصْمَعِيُّ : طَرَّقَتِ الْقَطَاةُ خَاصَّةً تَطْرِيقاً قال أبو
عُبَيْدٍ : لا يُقال ذلِكَ في غَيْرِ الْقَطَاةِ : إذا حَانَ خُرُوجُ بَيْضِهَا . قال المُمَزَّقُ
العَبْدِيُّ واسمُهُ شَأْسُ بْنُ نَهَارٍ : .

وقد تَخَذَتْ رَجُلِي إِلَى جَنْبِ غَرَزِهَا ... نَسِيفاً كَأَفْحُوصِ الْقَطَاةِ الْمُطَرِّقِ -
أَنشده أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ . قَالَ : وَطَرَّقَتِ النَّاقَةُ بَوْلَدَهَا : إِذَا نَشِبَ وَلَمْ
يَسْهُلْ خُرُوجُهُ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ : .
لَهَا صِرْخَةٌ ثُمَّ إِسْكَاتَةٌ ... كَمَا طَرَّقَتِ بِنَفَاسٍ بَيْكُورٌ وَقَالَ الرَّاجِزُ : .
" إِنَّ بَنِي فَزَارَةَ بْنِ ذُبْيَانَ .
" قَدْ طَرَّقَتِ نَاقَتُهُمْ بِإِنْسَانٍ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدَبٍ . وَحَكِي أَنْ قَائِلَةً قَالَتْ عِنْدَ وَلَادَةِ
امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا سَحَابٌ : .
" أَيَا سَحَابُ طَرِّقِي بَخَيْرٍ .
" وَطَرِّقِي بَخْصِيَّةٍ وَأَيُّرٍ .
" وَلَا تُرِينَا طَرَفَ الْبُطَايِرِ وَقَالَ اللَّيْثُ : طَرَّقَتِ الْمَرْأَةُ وَكُلُّ حَامِلٍ تُطَرِّقُ :
إِذَا خَرَجَ مِنَ الْوَلَدِ نِصْفُهُ ثُمَّ نَشِبَ فَيُقَالُ : طَرَّقَتِ ثُمَّ خُلِصَتْ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
وغيرُهُ يَجْعَلُ التَّطَرِّيقَ لِلْقَطَاةِ : إِذَا فَحَصَتْ لِلْبَيْضِ كَأَنَّهَا تَجْعَلُ لَهُ طَرِيقاً قَالَهُ
أَبُو الْهَيْثَمِ وَجَائِزٌ أَنْ يُسْتَعَارَ فَيُجْعَلَ لَغَيْرِ الْقَطَاةِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ : .
" قَدْ طَرَّقَتِ بَيْكُورَهَا أُمَّ طَبِيقٍ "